

Distr.: General
15 May 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/581)]

٢٦٨/٥٦ - التدابير التي يتعيّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالثفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في

ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت في الميثاق عن تصميمها على تأكيد إيمانها مجدداً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد

وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدماً وقيمة مستويات أفضل

للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقناعاً منها بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالثفوق لفروق عرقية مذهب زائف علمياً، ومدان أخلاقياً، وغير عادل

وخطير اجتماعياً، وأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

وإذ ترحب بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي

عقد في دربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والتنظيمات السياسية القائمة على

العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية

والمساءلة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلاً عن غيرها من البرامج

والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالثفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو

التفرد العرقي وكره الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في

الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تعرب عن الخزع العميق من استمرار هذه الظواهر وبروزها من جديد وإذ تعلن أنه لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق إساءة استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التمييز العنصري والتفرد العرقي في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تعرب عن جزعها بوجه خاص من انتشار هذه الأفكار في الأوساط السياسية، وفي أوساط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ومنها الرابطات الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الذي يمكن أن تضطلع به في رصد وزيادة الوعي بشأن التعصب والتمييز على المستوى الإقليمي، وتؤكد من جديد دعمها لهذه الهيئات أينما وجدت، وتشجع على إنشائها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣^(١)، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢)، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣)، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٤)، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥)، و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٦)، وإذ تحيط علما بقرارات اللجنة ٥/٢٠٠١ و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخين ١٨ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- وإذ **تضع في الاعتبار** التقرير الذي أعدته للجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨)،
- ١ - **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساواة؛
- ٢ - **تعرب عن تصميمها** على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛
- ٣ - **تحث الدول** على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب؛
- ٤ - **تهيب بالدول** أن تنفذ وتيسر تنفيذ أنشطة تهدف إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتفهمه، بما في ذلك احترام الجماعات المختلفة، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتتوير الشباب وتوعيتهم بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الوهمية؛
- ٥ - **تحث جميع الدول** على أن تنظر، على سبيل الأولوية القصوى، في اتخاذ تدابير مناسبة تنسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، وتتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز^(١١)، وذلك بهدف القضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي، بما في ذلك النازية الجديدة؛
- ٦ - **تعرب عن دعمها** للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون معه؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وآليات منظومة الأمم المتحدة.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) Corr.1 و E/CN.4/2001/21.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢